

ويصل عليه الا ان يكون لم يتوفى بعد الاما يكون من غير الموت ولم ياكل في شهر
 وحكمه ان لا يغسل ولا يعلى عليه **من شانه** ولا يزداد عليها شي فان
 قصر شي من غسل السرة لم يزل عليها ما يستوي بلا خلاف وان لم يوجد
 الا دون ذلك يعلى من سرة التي رخصته وانما لم يغسل السرة لم يزل
 صلى الله عليه وسلم لم يزل عليهم ثيابهم الذين كانوا فيهم والخرج من المسجد
 وانما لم يصل عليه لما قاله المحدثان الذي صلى الله عليه وسلم صلى على
 حربة فمضى من غير تبشيرة قال الاول انه صلى اخذ من الشهداء واخذ من
 يتولى في المعركة من غير من الشهداء كما لم يطعون والمغربي والمسطون
 والخرنوب فانهم يغسلون ويحفظون ويصلون عليهم **باب ما قال**
 في المطاوعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه اخذوا في اليوم
 احده قال شيخنا المصنف جلال الدين رحمه الله هذا المرجم عليه
 واختلف في تحمله فقبله هو من بارك في التعمد الذي يستعمل معناه
 قال شيخنا المصنف جلال الدين رحمه الله وقيل ليس بشئ واحد الصلاة
 عليه منه السلام قال المراد بقوله صلى الناس الاخر ما ذهب اليه جماعة
 انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الناس الصلاة المعتادة وانما
 كان الناس يأتون في صلواتهم ويقرعون قال الشيخ رحمه الله صلى
 الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يقف عليه فضل الصلاة
 عليه فهو صلى الله عليه وسلم اول قال وانما قال في الشهيد في التمسك
 لان الشهيد ظهر من غيبه الخشية ازالة الدم عنه وهو مطلوب
 نقاوة لطيفة ولا تدعون ان يشهدا رتدي في العزة وليس على النبي صلى الله
 عليه وسلم ما تذكره ازالته عند فاقه **باب ما قال**
 مراد في الغضب وانما على نفسه كما هو خلافه فان الغضب عدا
 اخطا وعداك يعلى على من قتل الامام **باب ما قال**
 كتاب الصلاة في الحار من جرحه الامام **باب ما قال**
 بعد من **باب ما قال** ان علي بن ابي طالب الامام في قوله الامام واهل
 الفضل وهذا النبي هو شاهدته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
 علي بن ابي طالب بعد من جرحه الامام في قوله الامام واهل

عن الصلاة عليه ليكون ذلك رد العبد عن مثل فعله اذ اراوا الا انه
 واهل الفضل من غير ان الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على سبيله لهم
 بيطا تحت الترحم على ما قبل احداها قوله **باب ما قال**
 المصنف الا انه رخصها انما يقتضي ان يغسل الجرح بقا الاخر في الترحم
 ويقتضي هذا الترحم ان يغسل الجرح بقا الاخر في الترحم
 فلهذا رخصه بيطا جرحه وصفا في الصلح في الاخر في قوله
 في قوله في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والاخر في قوله
باب ما قال في حال **باب ما قال** في حال
 ان يكون في حلقه ولو لم يزل هذا التخصيص من رتبه السنه وقد نقلناه
 في الاصل وقد بان بالمراسل الاجزاء في الفقه فان الاصل في حقه
 انما يخرج حلقه الا كما انما يتم انتقاله على حقه الذي لم يتعلم
 على حقه هنا وهو انما نقله الى ان لا يزل في حال **باب ما قال**
 شرع ان الحدا او يتقوا على حقه الاستحسان على **باب ما قال**
 الا في الشرع المحال وهو من صلى الله عليه وسلم جرحه وحده في رتبه
 بالشراب ورجلا في رتبه في جعل الترحم حلقه او ما لم يزل يتكلم
 عند حقه فان لم يتكلم في حقه على شدة الايمن فحلقه في حقه
 الترحم في حقه فان لم يتكلم في حقه الايمان واذا اخرج من حقه
 المطاوعة في رتبه كما اذا جعل الترحم الترحم او على حقه الايمان ولم يزل
 فانه يزل في رتبه في حقه في حاله والطول يكون بالفقه من حقه فان لم
 يواروه او الفقه عليه في رتبه في حقه في حقه في حقه في حقه
 الفقه من وضع الميت في حقه **باب ما قال**
 على الاصح حقه وهو ما يجعل رطب وبن وبن وما جعل يد ويد وهو
 افضل ما يستدل به لما روي انه صلى الله عليه وسلم في حقه في حقه
 ونص النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 صلى الله عليه وسلم بذلك في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 المراد به هنا حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

شيخنا المصنف جلال الدين

قوله صلى الله عليه وسلم
 صلوا على من قال لا اله الا الله
 وصلوا على من قال لا اله الا الله
 انه روي في الخبر ان النبي
 واهل بيته

والاصل في ذلك ما روي في
 ان قال صلى الله عليه وسلم
 لا تنزع الجنازة